

بسم الله الرحمن الرحيم
اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-201554) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201554)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-2022-126495) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/07/14م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن/ ...، إقامة رقم (...) بصفته مدير شركة ...، سجل تجاري رقم (...). بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 1444/11/18هـ الصادرة عن الخدمات الإلكترونية بوزارة العدل، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-2055)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

- 1- إدانة المدعى عليها/ فرع شركة ...، سجل تجاري رقم (...). حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (382,225) ثلاثمائة واثنتان وثمانون ألفاً ومائتان وخمسة وعشرون ريالاً.
- 3- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغاً قدره (382,225) ثلاثمائة واثنتان وثمانون ألفاً ومائتان وخمسة وعشرون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/21م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/08م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (غتره) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 1431/09/16هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم تصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وقد وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 2010/09/06م المتضمن عدم مطابقة العينة من حيث نسبة الفورمالدهيد، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على عدم قيام المستورد بمراجعة الجمرك لإعادة الإرسالية محل الدعوى كون أن الصنف المخالف يعد من البضائع الممنوعة مما ترتب عليه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي استناداً إلى ما قرره المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وترتبت إيقاع العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء في منطوق القرار محل الاستئناف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه قد تم إعادة تصدير الإرسالية بموجب بيان إعادة التصدير رقم (...) وتاريخ (1432/04/18هـ)، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف، وإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به والحكم بعدم إدانة الشركة بالتهريب الجمركي.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2024/04/04م تضمنت ما ملخصه التأكيد على صحة ما دفع به المستأنف بإعادة تصدير الإرسالية بموجب بيان إعادة التصدير رقم (...) بتاريخ (1432/04/18هـ) عن طريق ميناء جدة الإسلامي وتم تسديد التعهد بموجب بيان إعادة التصدير.

وفي يوم الأحد الموافق 2024\07\14م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار (CSR-2022-2055)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه

بسم الله الرحمن الرحيم
اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-201554) الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (PC-2023-201554)

لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث تبين وجود مستند إعادة تصدير برقم (...) وتاريخ (1432/04/18هـ) المرتبط ببيان الاستيراد المتعلقة به وقائع الدعوى بما يثبت من عدم تصرف المستورد بالإرسالية خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي محل الاستئناف بعد تأكيد الجمارك في جوابها بوقوع إعادة تصدير الإرسالية ومطابقتها مع ما تم استيراده، الأمر الذي يترتب عليه انهيار الأساس الذي جاء بناءً عليه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي والعقوبات التي تم إيقاعها في حقه بناءً على ذلك، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن ذلك يترتب عليه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به واعتبار الخلاف منتهياً بين المستورد والهيئة في شأن الإرسالية المتعلقة بها بيان الاستيراد المعد عنها- السابق ذكر بياناته-، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ فرع شركة ...، سجل تجاري رقم (...).، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-2055)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستورد، واعتبار الخلاف منتهياً بين المستورد والهيئة في شأن الإرسالية محل الإشكال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...